

المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان

المنشور رقم: 75

الرباط في 14 ماي 1959

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : البيانات الدورية

لقد تبين لي ان التعليمات الصادرة عن هذه الوزارة بشأن ارسال بيانات دورية الى مديرية الشؤون الجنائية والعفو لاتنفذ دائما بالكيفية الواجبة. وعليه فاني اذكركم بواسطة هذا المنشور بالبيانات التي يجب توجيهها الى المديرية المذكورة.

1- بيان كل ثلاثة اشهر عن القضايا الجنائية التي تروج لدى محاكم دائرتكم القضائية وذلك قبل العاشر من الشهر التالي لكل ربع سنة (المنشور رقم 18 الصادر في 5 دجنبر 1957).

2- بيان كل ستة أشهر عن الاشخاص المعتقلين احتياطيا. ويوجه هذا البيان قبل يوم 15 يناير و15 يوليوز من كل سنة (المنشور رقم 19 الصادر في 11 دجنبر 1957).

3- بيان كل ثلاثة أشهر عن الزيارات التفقدية للسجون. ويوجه هذا البيان قبل العاشر من الشهر التالي لكل ربع سنة الفصل 660 من قانون المسطرة الجنائية- المنشور رقم 65 المؤرخ في 18 مارس 1959).

4- بيان كل ثلاثة أشهر عن المتابعات بشأن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات: ويوجه هذا البيان قبل العشرين من الشهر الموالي لكل ربع سنة (المذكرة الوزارية رقم 237 المؤرخة في 20 يناير 1959).

5- بيان كل ثلاثة أشهر عن الزيارات التفقدية للمؤسسات التي تتلقى المرضى المصابين بأمراض عقلية (انظر فيما بعد المنشور رقم 79).

هذا وان البيانات المطلوبة منكم هي كما ترون محدودة ولا تقتضي عملا اداريا كبيرا. ولذلك يجب بذل جميع الجهود لكي توجه البيانات المشار اليها مجموعة ومصنفة الى هذه الوزارة بواسطة المواعيد المعينة.

واني لارجوكم أن تسهروا بكل عناية على تصرفات نوابكم في هذا الموضوع وان تعلموني بما قد ينشأ من صعوبات والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه

المدير

الامضاء: علي بن جلون